قوله كشهر كذا فات اجل بشهر من شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على الهلالي لانه عرف الشرع فان انكسر شهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما مما بعدها ولا يكفي المتاخر لبلا لابنا خرابتدا الاجل عن العقد قوله ان يكون المسلم فيه موجودا اي يغلب على الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد اخر ولو بعيدا عنه فخرج به ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة لقدر كبير من الباكورة فانه لا يصح كما قاله الشيخان انه الاقرب الى كلامهم ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار في الثاني قوله تسليم المسلم فيه الخ هو اظهار في محل الاضمار فتامل قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل اي بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا اخذ بمفهوم الغالب والتمثيل بالرطب في الشتا يصح ان يكون مثالا لهما فتامل قوله ان كان الموضع لا يصلح الخ فلو صلح له ولم يكن لحمله من بلده الى محل التسليم مؤنة لتعين موضعه وان لم يذكر فان ذكر اعتبر عملا به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح اليه وسوا السلم الحال والموجل ويكفي ان يقال في بلد كذا او يصل الى خو السور ويجوز الى داره مثلا وما رق في شهر كذا كما مر لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا الى موضع التسليم الخ لو قال اليه لكان اولى واخصر

اللهم

14

اللهم الا ان يقال ذكره للايضاح فتامل قوله ان يكون الثمن معلوما اي وهو راس المال كما مر في البيع فذكره هنا تكرار اللهم الا ان يقال ذكره هنا ليفيد ان راس المال يسمى ثمنا وان كان الاغلب تعبيرهم في هذا الباب براس المال السلم فتامل قوله ان يتقابضاه الخ لا يخفى ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع مع ان هذا تكرر مع ما مر فتامل اللهم الا ان يقال المفاعلة ليست على بابها فتامل قوله قبل التفرق اي وكذا التخاير فلو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله ولا بينة له صدق مدعي الصحة قوله ففيه خلاف تفريق الصفقة اي فيصح فيما اقبض ويبطل فيما لم يقبض كما مر والمعتبر القبض الحقيقي اي وهو في المنفعة بقبض محلها قوله فلو احال المسلم الخ نعم ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم وكذا كل دين موجل فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر على قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر على القبول مطلقا او عليه وعلى الابرا ان كان الابرا غرض المودي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)